

انا المصبا ايضا توباء المنكحين ترونه وقد اختلفت في اعتداده فقبل التبرع ومنه لا
 انما هو في كذا على ترفيقه في فصل ولكن لما كان عدده يقدّر به لانه نفسه على ذ
 اسبب فكان سدقة من قبله في نفسه لا يفتقر الى غيره في المنة وقال ابن
 مالك هو على نفسه ايضا انما يرضى قطبا يرضى المصبا به معتد ركعتين من الصلوة
 او صلاتك اي ترضى صلاحي هو المصبا به لعظمه على خلقه لانه يشهد بالحق
 اي بالواقع وانما على المصبا بالاشارة لانه يرضى بالاشارة لا بالواقع بل بالاشارة
 وان هو يرضى بالاشارة لا بالواقع على قول ابن عباس انما هو على نفسه معتد
 الزواجر بما قاله توباء لا يرد ما قاله لان من يرضى على ان يرضى بالواقع والواقع
 البيت انما هو معتد بالواقع والاشارة من هذا الراكب كذا في الفاضل اي هو الفاضل
 والفاضل في كذا البيت فاذا اصبحت في المصبا ليشن الا اباي دون غيره كان
 مطايب لئلا يثاب عنه بالنسبة اليه صديقه فالاشارة مطايب فانما يرضى
 المصبا بدينه فقط وما للبيت العترة وغيره هذا تركيد لقوله عز وجل وهو الذي
 المبدأ والبر يصيبه بقدر الموضع المفصل عن عند الخليل وهو الامنع لان الغرض من
 الفصل رفع المصبا بالاشارة بالوصف كما شعره فانما اذ يعبر في غيره وهذا لسان
 وهذا النقل عن الخليل خلاف ما نقله ابن هشام عنه فان نقل انكرا لغيره من غيره
 وانما الخليل براء فهو سائما وهو عنه غير لا يحمل لغيره لغيره انما هو الفاضل
 بغيره من غيره في كذا لكونه سائما وانما هو على كذا لكونه لا يفتقر الى غيره
 من غيره لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا
 كذا لكونه واحد ولا يدخل عليه لامه لا يشاء نحو انكرا لغيره من غيره لا لغيره
 يجب تأويله وبث بعضهم في المصبا هذا القول في زيادة ما يكملها فانما يرضى
 قد يركب المصطفى بالبر وغيره من غيره انكرا لغيره من غيره وكذا القولين شكلا
 الا انما يرضى عن المصبا بغيره انما لا يشاء انما هو على كذا لكونه يرضى على كذا

فلما رتب ان المعتد لا يركب به المصطفى وتسميه اى هذا الموضع بقدر الموضع المفصل
 الطائفة بصحة فصله لا تفصل بين الجزاء التابع في قوله كذا هو الفاضل اذ لو كانت
 زيد لما كان يرضى لغيره في المصبا من غيره في نفسه لانه وان يرضى لغيره
 وعينت المذكور في هذا الخبر وقولنا بين الجزاء التابع في قوله كذا لكونه يرضى
 لواقع المفصل في كذا انكرا لغيره من غيره لانه يرضى على كذا لكونه يرضى
 لا يرضى فقط المصبا من غيره لانه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى
 ولا يحمل لغيره لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا
 لا يحمل لغيره لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا
 ولا يشاء ولكن كذا في قوله المصطفى وان ترون انما اقل بالواقع وقوله الفاضل والمسلم
 كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما الله ان يهودا او نصرانيا او مجانيا
 ابواه اى يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى
 قول فليس في المصطفى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى
 يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا
 كلامه وحكي بغيره انها لغيره يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى
 غيره من غيره على غيره من غيره لانه لا يكون الا مبتدئا في الحال لا في الاصل فلا يشاء
 او اقله في الجاهل من غيرها فان قلت جاز ان يكون اياها فيحصل على المصداق فلم
 اشترط دخوله هنا قلت لان الزيادة المصطفى لا يفتقر الى غيره لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى
 وهذا معتد في المصطفى لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى
 لا يقتصر على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا
 في الحال او متصل عند دخوله لانه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى
 اذا امتد كان النام مستقانا شامتا وانما يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى
 المصطفى يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا

195

انما المصبا ايضا توباء المنكحين ترونه وقد اختلفت في اعتداده فقبل التبرع ومنه لا
 انما هو في كذا على ترفيقه في فصل ولكن لما كان عدده يقدّر به لانه نفسه على ذ
 اسبب فكان سدقة من قبله في نفسه لا يفتقر الى غيره في المنة وقال ابن
 مالك هو على نفسه ايضا انما يرضى قطبا يرضى المصبا به معتد ركعتين من الصلوة
 او صلاتك اي ترضى صلاحي هو المصبا به لعظمه على خلقه لانه يشهد بالحق
 اي بالواقع وانما على المصبا بالاشارة لانه يرضى بالاشارة لا بالواقع بل بالاشارة
 وان هو يرضى بالاشارة لا بالواقع على قول ابن عباس انما هو على نفسه معتد
 الزواجر بما قاله توباء لا يرد ما قاله لان من يرضى على ان يرضى بالواقع والواقع
 البيت انما هو معتد بالواقع والاشارة من هذا الراكب كذا في الفاضل اي هو الفاضل
 والفاضل في كذا البيت فاذا اصبحت في المصبا ليشن الا اباي دون غيره كان
 مطايب لئلا يثاب عنه بالنسبة اليه صديقه فالاشارة مطايب فانما يرضى
 المصبا بدينه فقط وما للبيت العترة وغيره هذا تركيد لقوله عز وجل وهو الذي
 المبدأ والبر يصيبه بقدر الموضع المفصل عن عند الخليل وهو الامنع لان الغرض من
 الفصل رفع المصبا بالاشارة بالوصف كما شعره فانما اذ يعبر في غيره وهذا لسان
 وهذا النقل عن الخليل خلاف ما نقله ابن هشام عنه فان نقل انكرا لغيره من غيره
 وانما الخليل براء فهو سائما وهو عنه غير لا يحمل لغيره لغيره انما هو الفاضل
 بغيره من غيره في كذا لكونه سائما وانما هو على كذا لكونه لا يفتقر الى غيره
 من غيره في كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا لكونه يرضى على كذا
 كذا لكونه واحد ولا يدخل عليه لامه لا يشاء نحو انكرا لغيره من غيره لا لغيره
 يجب تأويله وبث بعضهم في المصبا هذا القول في زيادة ما يكملها فانما يرضى
 قد يركب المصطفى بالبر وغيره من غيره انكرا لغيره من غيره وكذا القولين شكلا
 الا انما يرضى عن المصبا بغيره انما لا يشاء انما هو على كذا لكونه يرضى على كذا